

## التعليق على مختصر خوقير في الفقه الحنبلي (٥)

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين وللسامعين وللمشاهدين ولجميع المسلمين. قال المصنف - [00:00:00](#)

رحمه الله تعالى كتاب البيوع. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فان هذا اول كتاب المعاملات وهو البيوع وفيه مسائل كثيرة وباب كثيرة يذكر المصنف رحمه الله تعالى مختصرة والاصل في البيوع الحل - [00:00:30](#)

اه بيوع المنهي عنها مبنية على ثلاث اشياء اما الغرر او الربا او الظلم اما الربا او الغرر او الظلم. نعم ينعقد البيع والشراء بالقول الدال عليه وبالمعاطاة. يعني فلو قال بعثك قال اشتريت. اوتي الى المحل - [00:00:50](#)

كما هو الان موجود فاخذ السلعة ثم اعطاه المال بدون كلام. هذا فعل يصح والناس على هذا وشروطه سبعة نعم شروط صحة البيع الرضا منهما من البائع وكون عاقد جائز التصرف وهو العاقل البالغ الرشيد. وكون المبيع فيه نفع ما فيه - [00:01:13](#)

نفع مباح بلا عادة كاکثر الاشياء الان موجودة الذي فيه نفع ولا يباح الا عند الحاجة كالكلب فالكلب فيه نفع لا يباح عند الحاجة فهذا لا يباع وانما يؤخذ اما بالهبة او ما اشبه ذلك. فلا يصح بيع الكلاب. وكونه ملكا للباء - [00:01:40](#)

او مأذونا له فيه الملك معروفا مأذون له فيه كالوكيل كان يوكل احد احدا على بيع سيارته هذا وكيل فيبيعها فيصلح البيع وكونه مقدورا على تسليمه. غير المقدور عليه كالهارب يسمى الابق او الشارد او الطير في الهواء بشرط الا يكون - [00:02:00](#)

هذا الطير ما يعود اما لو كانت طيور ما تعود كالحمام مثلا فيصبح بيعه ويقف تنفيذ البيع على اذا رجع الحمام وكون المبيع والتمن معلوما لهما. نعم. كان يقول بعثك هذه السيارة بمئة الف. اما لو قال بعثك سيارة - [00:02:23](#)

من سياراتي بما تيسر مجهول المبيع مجهول وثم مجهول فلا بد ان يكون معلوما لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نعم وكونه منجزا لا معلق اي منجزا لبيع الان وهذا فيه تعليق عندي يقول هذا لم يذكر في - [00:02:44](#)

شروط في البيع اه لا لا في البيع يعني هذي العبارة تحتاج الى تحرير من المصنف. نعم فصل والشروط فيه نوعان. يعني الشروط في البيع والشروط هذه غير شروط البيع - [00:03:04](#)

شروط البيع الشروط في البيع غير الشروط شروط البيع وبينهما فروق تذكر في غير هذا الموضع ومن ذلك مثلا ما يذكر المصنف رحمه الله اي كان يقول مثلا آآ بعثك هذا البيت بشرط ان اسكن فيه شهرا - [00:03:18](#)

هذا من الشروط في البيع نعم واصل؟ صحيح وفاس مبطل للبيع يعني من الشروط صحيح كما ذكرنا وفاسد كما سوف يمثل المؤلف رحمه الله. نعم. فالصحيح كشرط تاجيل الثمن او بعضه - [00:03:35](#)

يقول مثلا اشتريت منك هذه السيارة بمئة الف الى شهر يسلمك بعد شهرين تأجيل او بعضه اشتريت السيارة بمئة الف بعطيك خمسين الان وخمسين بعد شهر او شرط صفة في المبيع. كأن يقول مثلا اشتريت اه منك هذه السيارة بشرط ان تكون - [00:03:54](#)

من يسمونه موديل الفين ثلاثة وعشرين الفين واثنين وعشرين فلو تبين خلاف ذلك فله الفسخ فان وجد المشروط لزم البيع والا فللمشتري الفسخ او الارش. الفسخ كان يبطل بيض والارش كان خلاص ما دام السيارة هذي - [00:04:19](#)

الفين واثنين وعشرين نقص من السعر نعم والفاسد كشرط بيع اخر او سلف او قرض او نحو ذلك. طيب هذه مسألة فيها خلاف اللي هو شرط الاخر واستدلوا بقول النبي بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة - [00:04:38](#)

والصواب ان بيتين في بيعة هي العينة عينة ان يبيعوا سلعة بحاضر الان ثم يشتريها بمؤجر مثلا بيعتك السيارة هذي مئة الف حاضرة

على ان تشتريها مني مئة وخمسين مؤجلة. وهم ربا. لكن قوله اه كشرط بيع اخر. مثال ان يقول - [00:04:59](#) بيتي على ان تبيع لي سيارتك. فلو تراضيها ما في اشكال يصح. او سلف والسلف يعني السلم فيقول مثلا بعثك بيتي على ان تسلمني مئة آ او استسلمك سمن مئة الف في - [00:05:25](#) خمسين اه الف كيلو مثلا تمر سلم والان بطاقات سوا يقول جئتكم بيتي على ان تسلمني الف بطاقة سواء. يعني يربط هذا بهذا. فنقول فيه وش الاشكال؟ اذا تراضي لا يجوز الصبر يجوز. او قرض - [00:05:45](#) كان يقول بعثك السيارة هذي بمئة الف بشرط ان تقطيني عشرة الف. فهذا يصح. وذلك لان القرض يراد يراد به القربة الى الله عز وجل. والقرض عندنا يسمونه السلف. لكن السلف في كرم الفقهاء والسلف - [00:06:04](#) والسلام تقديم المثلث وتأخير آ تقديم الثمن والتخريف المثلث هذا السبب وهو السلف عند الفقهاء مثاله كان يأتي التاجر صاحب المزرعة ويقول اشتريت منك مئة كرتون موز اللي هو تمر الان عندنا الناس - [00:06:24](#) التمر اه يقيسون التمر بكراتين الموز تعرفون كراتين الموز؟ كراتين الموز كبيرة صغيرة في في الان الناس عرف الناس عندنا في نجد يجعلون التمر في كراتين موز فيقول للتائب يقول التاجر للمزارع - [00:06:44](#) اشتريت منك مئة اه كرتون موز بعشرة الف ويعطيه الفلوس الان ويسلمه كراتين موز في وقت معين في الصيف القادم لكن بشرط ان تظبط يقول مثلا مئة كرتون موز من نوع السري السري نوع تمر من الجيد - [00:07:04](#) من اه يعني الاصفر او الاسود شوي لانواع التمر احيانا يكون اصفر واحيانا يكون فيه سواد فلا بد من تماما طيب ولكن القرض هنا للسلف. يعني السلف خذ عشرة الف هذي وبعد دليلتين سترجعها - [00:07:24](#) فاراد ان ارفاق اراد ان يحسن اليه. انسان عنده زواج ويحتاج فلوس. قال خلاص خذ عشرة الف هذي وبعدين تعطيني اياها. يعني ليست بيعا فهذا قرط فلو قال بعثك السيارة هذي مئة الف بشرط ان تقرضني خمسين الفا هذا ما يجوز - [00:07:44](#) وذلك لانه اذا فعل ذلك فسوف يحاييه في البيع حابة في البيع فيكون من الرجوع في الاحسان. ويكون فيه نوع ربا. هذا ما يصح. نعم ومن اشترى وكيفا ونحوه لزم بالعقد. المكيل مثل البر والارز والتمر هذا مكيل ينهي - [00:08:01](#) لانه الناس يتبايعون بالكيل اي بالصاع وليس الكيل الكيلو. لان الكيلو بالوزن نعم. لازم بالعقد اذا تعاقد والعقد يتم بالايجاب والقبول يقول بعثك واشتريت ثم انتهى المجلس لازم لكن يقول - [00:08:27](#) ولم يجز تصرف مشتر فيه الا بكيل. نعم. فلو قال بعثك مئة مئة صاء من هذا الكوم. من هذا من هذا بعشرة الف ريال وصح لكن ما يبيع هذا المشتري ذا ما يبيعه الان الا بعد ان يكيلها - [00:08:50](#) يحوزها يعني يكيلها وتصير موجودة اما يبيعهها وهي في الكومة ما يصح نعم ونحوه نحوه كالوزن. كما لو باعه حديدا بالوزن ها مع حضور مشتر او نائبه؟ نعم يعني حضوره عند حصول الكيل او عند حصول الوزن - [00:09:09](#) فان تلف قبل ذلك فعلى المشتري. يعني لو ان اشترى مئة صاع من هذي الكومة وحصل مطر فاهلكها هذا على حساب المشتري. بعكس ما لو كان عروس النخل ثم اتت افة فان - [00:09:33](#) البائع وليس المشتري. نعم. باب الخيار. باب الخيار وهو انواع وهو ان يكون لاحد المتعاقدين الخيار في امضاء البيع او في عدم امضاءه. نعم. هو ثمانية انواع خيار المجلس للمتعاقدين من حين - [00:09:53](#) عقلي الى ان يتفرقا بابدانهما عرفا. طيب وهذا الخيار ثابت بالشرع. فاذا تباع الرجلان او الرجل امرأة او امرأة فان لهما الخيار ما دام في المجلس. مثاله اقول بعثك هذا الكتاب بعشرة ريالات. فما دمننا في المجلس لي ان افسخ هون - [00:10:13](#) لك ان تقول والله انا اولت لكن اذا تفارقنا لزم البعير هذا خيار المجلس. نعم. وخيار الشرط بان يشترط او احدهما الخيام الى مدة معلومة وان طالت طيب مثال قلت بعثك هذا الكتاب بعشرة ريالات بشرط ان اشاور شريكي انا عندي شريك - [00:10:33](#) في الكتاب طيب الى متى؟ لابد ان تحد المدة بعد يوم يومين ثلاثة وقوله ان طالت لابد ان يحدد هذا الطول بالعرف. اما لو قال والله اشتريت بيتك هذي بعشرة ريال عليهن الخيار عشر سنين. فعلى كل المؤلف - [00:10:53](#)

يصحى وان طالت هذا غير معقول. لكن مثلا يوم يومين ثلاث ايام لكن لو قال بعثك هذي المزرعة مزرعة مئة الف وللخيار شهرا. هذا ممكن. مزرعة كبيرة وممكن ابحث عن مزرعة اخرى عن - [00:11:12](#)

لتشتريه فلي الخيار هذا يعني ممكن مقبول. اما كتاب او قلم وخيار شهرا قلمه خيار شهر في ساعة ممكن يوم ممكن اذا يقيد بالعرف. نعم هو خيار الابن الذي يخرج عن العادة لنجش او غيره. الغبن معناه الغلبة. مثاله اه يقول النج النج هو - [00:11:32](#)

هنا ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها. مثال في السوق وهذا قد يحصل من بعض الناس الذين لا يخافون الله. وقد ان بعض اهل السوق اما في سوق الابل او الغنم او الان في السيارات - [00:11:57](#)

يأتي واحد منهم والبقية يأتونه ربعه جماعته فيزادون في السلعة في السيارة من اجر وثمرتها فاذا ان المشتري اللي يبغي السيارة الناس يزادون فيه قال اكيد زينة وزاد فيها فاذا تبين بعد ذلك انه زاد الثمن عليه بسبب النجش يردّها - [00:12:15](#)

وكذلك اذا كان لم يكن نج بحيث مثلا اشترى سيارة ثمنها عشرة الاف ريال اشتراها بعشرين. هذا غبن واطح هذي غلبة فيرجع طيب مين اللي يرجع انا من افعال المشتري؟ يردّها البائع الاول. فان رفض فالقاضي يشتكي عند القاضي - [00:12:36](#)

نعم. الرابع خيار التدليس بان يدلس على المشتري ما يزيد الثمن كتسويد شعر الجارية وتصيرية اللبن نعم التدليس معناه التسوية مأخوذ من الدنس هو الظلمة الظلمة التي تختلط بالنور الانسان ما يشوف فيها زين - [00:12:54](#)

فلو باعه سلعة قد دلّسها حسنّها على غير الواقع. ثم تبين بعد ذلك فله الرجوع. مثاله اشترى وقد حصل فيها حادث واصلحها اسم السمكرة لكني لما رأى ما شاف فيها شي فاخذها بعد ذلك المعجون بدأ يطلع فيه اثار فتبين له انه قد دلّس - [00:13:14](#)

يرجع عليه ويلزمه القاضي بالرجوع. نعم. الخامس خيار العيب وهو ما ينقص قيمة المبيع كما ونحوه. نعم والان خراب السيارة. السيارة مثلا تكون فيها تهرب الزيت. لكنه غسلها قبل البيع بحيث ما فيها ولا شيء المشتري راح وداها الى الورشة اكتشف ما فيها شي ثم بعد يوم - [00:13:40](#)

طلع الزيت فتبين انه قد فيها عيب لكن ما بينه. وهذا حرام وله ان يرجع. واتقان النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فان صدقا وبين بورك لهما في بيعهما. وان كذبا وكتما محقت بركيهما - [00:14:10](#)

فهنا يرجع نعم. فاذا علم به المشتري خير بين امساك مع ارش او رد. هذا قول انه له اذا علم بالعيب علم ان الزيت يندي فله ان يمسكها لكن البائع يعطيه مقابل تندية الزيت الف ريال - [00:14:30](#)

مثلا من عشرة وله ان يردّها. وقال بعض العلماء اما ان يمسكها بثمرتها او يردّها. لكن القول بالارش جيد. نعم السادس خيار خيار في البيع بتخيير الثمن. متى باعنا قل بتخيير الثمن. بتخيير - [00:14:50](#)

الباء عندك كذا تخيير بالباء تخيير الثمن يعني يقول انا اشتريتها بكذا خذها بكذا ولو اربع صور. ها متى بانا او اكثر مما اخبر به ويثبت في التولية والشركة والمراوحة والمواظعة ولا بد في جميعها من معرفة - [00:15:12](#)

المشتري رأس المال. نعم هذا الخيار التخدير بالثمن متى بان اقل او اكثر طيب وهذا التخبير بالثمن مثال كان يقول اشتريت هذه السيارة بعشرة الاف يقول بالتولية خذها بثمرتها خذها بحقها - [00:15:38](#)

فتبين انه اشترى بتسعة يرجع عليه الشركة كان يقول اشتريتها بعشرة الاف ادخل معي شريكا بالنصف اعطني خمسة الاف فاعطاك خمسة ثم تبين اشترى بثمانية كمفروض يعطيه؟ يعطيه اربعة هذا عطاء خمسة - [00:15:54](#)

طيب المراوحة كان يقول قرأتها بعشرة ربحي الف ريال فاعطاه فتبين اشترها بكم؟ بثمانية المواظعة بعشرة الاف وبنقص لك الف ريال خذها بتسعة فتبين انه كذاب فمتى تبين؟ تبين فانه يرد عليه - [00:16:13](#)

نعم. وللمشتري ان يرجع ان يبطل البيع يعني يفسخ نعم السابع خيار الخلف في قدر الثمن بان قال بائع يعني اخلف البائع والمشتري في الثمن هل بكذا وبكذا مثل فقال بان قال بان قال بعثك بمئة بعثك. هذا البعير بعثك بمئة مئة ريال - [00:16:36](#)

مثلا بعثك بمئة؟ بعثك. بعثك. جا اليوم. ايوه. دقينا بعد اعتك بمائة وقال مشتر بل بثمان فيحلف كل كل منهما على دعواه ويتفاسخان. نعم اذا لم يرطى كل بقول اخر خلاص يحلف كل واحد ويبطل البيع وينتهي - [00:17:03](#)

الثامن خيار الخلف في الصفة اذا وجد المشتري المبيع متغيرا عما وصف له او عن رؤيته السابقة له الفسخ ويحلف. طيب وصف له مثلا السيارة بان اه نوع هكذا وموديلها كذا ومواصفاتها قير عادي او قير تماتي - [00:17:29](#)

او القزاز او عادي ثم تبين خلاف ذلك فيحذف انه باع بهذه الصفة ويفسخ البيع او رية سابقة هل رأى مثلا التمر على صفة معينة ثم بعد يوم تخيل واضح لكن لو تغير يسير يعني مما يتغير - [00:17:49](#)

في الوقت لا بأس اما التغير الواضح فلا واحيانا يكون هذا في التمر يكون مثلجا فيطلع يقولها خلاص ويروح يجيب السعر ويتأخر مثلا ساعة ثم رجع ايده لانه كان مثلج فلما شاف الحر - [00:18:08](#)

وهو ظن انه مخروف اليوم ايش معناه خروف؟ يعني اليوم مجني. بعض الناس قد يفعل هذا. فتبين ان صفته متغيرة فله ان يفسخ نعم باب الربا والصرف. نعم الربا هو الزيادة في اشياء معينة تأتي ان شاء الله تعالى والصرف بيع نقد بنقد. بيع - [00:18:26](#)

دنانير بدولارات الريالات بدنانير وهكذا هو قسمان اي الربا ربا فضل وربا نسيئة ربا فضل زيادة ربا نسيها تأخير نعم فيحرم ربا طيب يجب ان نعلم ان عشان نتبين ان شاء الله تعالى ان الاموال الربوية ستة - [00:18:50](#)

الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فهذه ستة ان بيع الشيء بنفسه لابد من التقابض والتماثل تقابل مجلس العقد والتماثل نفس الوزن ان كان مما يوزن وهو الذهب والفضة يعني الكيلو وان كان وبالنفس - [00:19:12](#)

ان كان ما يكرر الدقة الاربعة فالبر والشعير والتمر والملح يكال كيف يكال قصاع او بالمد فمعنى الكيل اي ايش؟ وحدة قياس كالصاع. الوزن بالكيلو او طيب فبهذه اذا بيع الشيء بنفسه لابد من التقابض في مجلس العقد ولا بد ان يكون بنفس - [00:19:37](#)

الوزن او نفس الكيف فان بيع بما يماثله في علة الربا وجب التقابض وجاز آآ التفاضل مثاله لو بيع الذهب بالفضة فلي ان ابيع كيلو ذهب بعشرة كيلو فضة. لكن بشرط التقابض الان - [00:20:05](#)

فهنا الوزن ليس واحدا لكن والتقابض بمجلس العقد. لو بعث بر شعير او شعير بتمر او تمر بملح فيجب التقابض ولا يلزم التماثل. فان بيع بما لا يماثله فعلة الربا لم يلزم شيء. فلي ان ابيع مئة - [00:20:27](#)

صاع بكفي له ذهب الى السنة الجاية لا تماثل في في الوزن ولا في الكيل ولا تقابل. نعم. ولذلك قال فيحرم. فيحرم ربا الفضل في كل مكيل وموزون بها بجنسه المذهب الحنابلة جعلوا علة الربا الكيل او الوزن - [00:20:47](#)

الكيل في الاربعة اصناف بر شعير تمر ملح والوزن في الذهب والفضة. وعليه عندهم الحديد يوزن فيجد الربا فروعت حديد بحديد لابد من التقابض وتماثل. بعث نحاس لنحاس وهكذا ايضا فيما فيما - [00:21:11](#)

يكال فلو بعث مثلا اه حلبة تعرف الحلبة؟ وهكذا يقيسونه وكذلك لو بعث عشنال هل تعرفون الاش نار؟ هذا نوع من النبات يطحن ثم يخلط في الماء كالصابون تدبغ به الجلود غير مأكول لكن يجري في الربا عندهم فلا بد فيه من التقابض التماثل. نعم - [00:21:31](#)

فيحرم ربا الفضل في كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلا ولو يسيرا. نعم. ويجب فيه الحلول والقبض. الحلول القبض تقبض الان والحلول الان ما في تأجيل. نعم. ولا يباع مكيل بجنسه الا كيلا ولا موزون بجنسه الا - [00:22:01](#)

فزنا ولا بعضه ببعض جزافا. نعم. المكيل لا يباع بالوزن. والموزون لا يباع بالكيل لماذا؟ قال لانه ما ينضبط آآ التماثل بهذا لكن الان لو بعنا البر بالكيلو بالوزن ينضبط ولا ما ينضبط؟ ينضبط. والمراد ان نعرف التماثل فهنا يمكن - [00:22:22](#)

بل ان الوزن الان اضبط من الكيل. جدا فقد يتبين اقل من جرام بهذا الان اسمه العدادات الالكترونية. في الان مكاييل الكترونية بالجرام بل اقل من جرام يتبين. فهنا يصح - [00:22:51](#)

يصح. واقول هنا بعض الجزار فلو قال بعثك هذي الكوب من التمر بالكوب يعطيك من التمر ما يمكن. وذلك لان الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل. هذه قاعدة مأخوذة من هذا لان الجهل كمل. الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاوت. بالتفاضل. نعم - [00:23:11](#)

فان اختلف الجنس جازت الثلاثة ما الثلاثة اللي هو يجوز اني ابيع المكيب بغير كيله والموزون بغير وزنه وابع جزافا فلي ان ابيع حديد بكوب التمر ما في مشكلة تمام. والجنس ما له اسم خاص يشمل انواعا كبر ونحوه. وفروع الاجناس اجناس. طيب. ايش معنى جنس - [00:23:35](#)

تنوع نقول هذه القاب باشياء. فلنقل مثلا نأخذ التمر. التمر الان جنس. لكن في انواع. التمر كله تمر جنس لكن انواع مثلا نقول فيه سري وفيه خلاص وفيه برحي وفيه روثان وفيه آآ رزيز وفيه - [00:24:02](#)

اخلاص وهكذا اذا هذي انواع طيب يقول والجنس ما له اسم خاص تشمل انواعا طيب كبر ونحوه وفروع الاجناس اجناس. طيب لو قدر ان الانواع هذه انواع ايضا فلو قلنا الان الخلاص اخلاص الان ربما يكون انواع متنوعة فنقول هذا الان الاخلاص صار جنسا جديدا هذي فقط انما هي - [00:24:22](#)

القاب الناس يطقونها. فليس هناك تعيين شرعي ولا لغوي لها. وانما حسب عرف الناس. مثل ال الغنم لو قلنا الغنم جنس قبله نقول به مثل عام جنس كما ان الحياة المفترسة جنس ثم نأتي الى الى به متى نام؟ فنقول الا بالجنس. الغنم جنس والبقر جنس. لماذا - [00:24:52](#)

نقول لان الابل فيها انواع ففي انواع مثلا في اللون لون اسود اه لون ابيض عفوا يسمون عفرة وحمرا البقر كذلك انواع والجواميس ان هذا المعنى نعم واللحم اجناس باختلاف اصوله. طيب اللحم اجناس الان هم يدخلون اللحم في الربويات - [00:25:18](#) لانهم يرون انه موزون ولا مكيل؟ موزون فيقولون ما دام موزون فربوي وعليه فاذا بعنا جنس من اللحم بجنسه لابد من التقابض التماثل. مثاله بعث لحم بقرة بلحم بقرة. لابد تماثل. طيب بعث - [00:25:44](#)

لحم بقرة بلحم شاة وش اللي يجب؟ يجب التقابض دون التماثل. فلي ان ابيع لحم كيلو اه كيلو اه لحم بكيلوين لحم غنم او العكس لان الان اختلف الجنس لكن العلة ما هي - [00:26:04](#)

العلة احسنت الوزن. تمام. واصل ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه. طيب لو بعث الان جيت الى الجزار وعنده لحم غنم وعندي تخلى قلت دعني لحم عشرة كيلو بهذي السخلة - [00:26:26](#)

ما يجوز لان مقصود اللحم وقال بعض العلماء لو لو على القول بان اللحم يجري في الربا لو اراد بالسخلة غير اللحم كي يكبرها ويشرب يجوز لان هذا اختلف الان المقصود - [00:26:46](#)

نعم ويحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفاقا في علة ربا الفضل كالمكيلين والموزونين. نعم. الربا النسييم حنا قلنا ذكرناه اذا اتفقت علة الربا وجب التقابض دون التماثل. فلو باع ذهبا بفضة فهنا يحرم النسيئة شوف النسيئة التأخير. من النس او التأخير - [00:27:05](#)

طيب لو باع برا بشعير ملحا بتمر فلا بد من التقابض ويحرم عفوا فلا بد من التقابض ويجوز عدم التناثر. لان الا اختلفت هذا المقصود بهذا. نعم. وان تفرقا قبل القبض بطل. نعم - [00:27:33](#)

لان هذا خلاف الشرع وان باع مكيلا بموزون جاز التفرق قبل القبض والنساء. كما تقدم فلو باع مئة صاع تمر بكيلو ذهب ولا يجوز بيع الدين بالدين؟ نعم لحديث اه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى - [00:27:53](#)

بالكالة يعني الدين بالدين وهذا الحديث ضعيف لكن اجماع العلماء عليه العلماء عليه. طيب مثاله انسان له دين مئة الف عند رجل فاتي رجل قال مئة الف هذي بتسعين الف لان هي تدريب بعد سنة - [00:28:16](#)

لو انا لي عند والد دين مئة الف بعد سنة فاتي اسامة قال بشتري منك المئة الف هذي بتسعين الف بعد شهر. فهنا بعث دينا بدين هذي من صورها. ولها صور - [00:28:39](#)

فصل يصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل في الوزن. وصرف احدهما بالآخر وان وان يعوض احد النقيدين عن الآخر بسعر يومه بشرط القبض قبل التفرق بينهم فيها. طيب - [00:28:58](#)

الان هذا الان الصرف اizard والذهب والفض والمعاد بالذهب بالدنانير والفضة الدراهم طيب فاذا صرفت ذهبا بذهب فلا بد من تقابل وتمائر فضة بفضة لابد تقابل وتماطل. نقول لماذا؟ الربا لان ان حصل زيادة فهو ربا الفضل. وان حصل تأخير فهو ربا النسيئة. النسيئة. والربا - [00:29:18](#)

بل في الغالب انه تعبدي مانع ما ادري ليش مع انه قال الان جت المرأة عند الصائم وعندها غوايش وراك تشتري منه ذهبا جديدا



بغوايش هذا ما يجوز. ولو رضيت هي ورضوها رضي هو. هذه علة تعبدية ويجب ان نستلم - 00:29:47

لذلك ما الحل؟ والحل انها تباع ذهبها بدراهم وتقبضها ثم تشتري الذهب وتعطيه الدراهم. هذا الحل. والواضح. طيب هنا اذا صرف ذهب بذهب لابد فضة الفضة تقابل تماثل صرف احدهم بالآخر - 00:30:09

جاز التفاضل وجب التقابل فلو باع دنائير بدراهم فباع دينار واحدا بعشر دراهم والان الناس ما يتعاملون بذلك يتعاملون بالعملات الدولية الان. مثلا السودان السودان عندهم والسعودية عندهم الرياض والكويت عندهم الدينار وامريكا عندهم الدولار بريطانيا الجنيه استرليني - 00:30:30

هكذا نقول اذا بيعت هذه بعضها ببعض فيجوز التفاضل ويجب التقابل التقابل فلو باع مثلا مئة الف ريال بجنيها سودانية نقول لا بد الان تجيب الجنيها الثانية الان كلها تعدها لو قال عندي الان نصفها ونصها بالليل - 00:31:02

نقول ما يصح يصح في خمسين والخمسين بعدين اذا جاءت خمسينك موجودة تتبايع الان واضح؟ هذا المعنى مش تقبل عن طريق في في دول اخرى. والمسجد داخل دولة؟ الذهب موجود عندنا - 00:31:23

خلاص يوكل يوكل التاجر اللي هناك احدا هنا ويرسل له الفلوس ثم يتم البيع لا جيهت من البيع ويقطع الا بوجود الطرفين ووجود الفلوس تسليم والا صار رضا وان يعوض احد النقدين عن الآخر بسعر يومه. مثاله آآ لي - 00:32:05

على اسامة مئة جنيه استرليني. قال ما عندي جنيها. عندي ريالات بعطيك الان فنقول يجوز بشرطين الشرط الاول ان نشوف كم سعرها الان كم سعره استرليني؟ قال مثلا بسبعة ريال وانه خلاص - 00:32:36

انا اعطي سبع مئة ريال انا مئة. والتقابض الان فلو قال سعرها امس كذا او نزود عن سعر اليوم ما يجوز صار ربا. ولو قبض بعضها وترك بعضها ما جاز. نعم - 00:32:54

الان على هذا شيخنا تحويلات الصايرة هذي تدخل في في الربا. نعم لكن ما كان ضرورة ولا يمكن للانسان ان يفعل الا يعني ينتفع الا بالضرورة فهذا ضرورة والا هذي خلافة الواجب - 00:33:09

الوصول والثمار. الوصول والثمار. الوصول تشمل الارض والبيوت والاشجار هذا يسمى الاصول والثمار هو الثمرة كالرطب والتفاح والبرتقال وما اشبه ذلك اثمر نعم يشمل يشمل تشمل اش عندك؟ تشمل يشمل البيع - 00:33:29

يشمل البيع في ارض ودور ونحوها ما يدخل مسماها من البناء والفناء والسلالم والرفوف والابواب الخوابي المدفونة وكل متصل بها بس اذا باعها البيت يشبه البيت كله الجدران والابواب والارضية والسقف - 00:34:08

لو انه يوم باعه والدرايش والابواب لو يبيع البيت جاء بعد اسبوع قال الله جمعهم مال وش عندك؟ باخذ ابواب حقني ابعذك البيت الابواب تبعه اذا هذا ما كان تبعا فهو يشمل. ولولا النص عليه. لو لم ينص عليه لان هذا معلوم انه تبعه. نعم - 00:34:28

ولا يشمل مدفونة مثل خزانات او مثل آآ مخازن التمر او الازيار الزير او يسمون مثلا التنور مثلا مدفون ويشمل ولا يشمل ما هو مودع فيها ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة وقفل ومفتاح. نعم هذا باع بيته - 00:34:48

في اغراض موجودة اه احوال ليات اه كفرات سيارة حقته ثم راح بيحييها هذا رجل دخل في البيت واخذها كلها. هذا تبعه معلوم انه ليست تبع البيت. كذلك الثلاجة لكن لو جرى - 00:35:11

العرف انه يباع البيت بما فيه وشافه دخل فيه. فيه ثلاجات ومكيفات واشياء منقولة لكنها موجودة العرف جار بانها تبع فتكون تبعا. نعم. وكذا شمال ما في الارض من غرس لا زرع كبر - 00:35:29

فللبائع مبقى. طيب بائعه ارض وفيها نخل وفيها اشجار هذي تبعها لكن لو كان فيها ثمار او زرع. فالزرع للبائع مبقى البائع الاول الا اذا اشترط المفتاح. الثمرة كذلك اللي باعها اللي نعم. وما يجز او يلتقط مرارا فوصوله للمشتري. والجزء - 00:35:49

لقطة الظاهرتان للبائع الا ان يشترط المشتري ذلك. باعه الارض وفيها طماط او باذنجان او بامية في الملقوط الان الجاهز محمر وكذا هذا للبائع الاول. ما يخرج بعد المشتري لكن لو قال البائع ترى اشترط هذه لي فرضي خلاص - 00:36:19

تنقل المشتري انه ما دريت لو دريت ما اشتريته ونقصت السعر. فهل له ذلك؟ نقول ليس له ذلك. لان هذا حق شرعي. حق شرعي ثابت

فجهلك لا يغير الحكم. نعم. حينما ذهب - [00:36:45](#)

ايه لا المدفون هذا للبائع الاول ايه وكذا ثمر نخل تشقق طلعه فيبقى للبائع علاجه. طيب النخل فيه ثمرة تطلعوا الكافور انفتح

فيقولون اذا تشق الطلع فهو للبائع الا اذا المشتري لكن الحديث ربطه بالتلقيح - [00:37:10](#)

بعد تعبير فالصواب انه يربط بالتأبير لا بالتشقق. نعم وكذا كل شجر فيه ثمر باد او نوره ظاهر او خرج من اكمامه. نعم. الشجر ايضا

اذا كان طلع الثمر فهذا الثمر الظاهر للبائع. اللي يشترط المشتري. نعم. وما قبل ذلك والورق وما قبل ذلك - [00:37:43](#)

فوالورق فالمشتري يعني ورق الاشجار ورق شجر التين العنب هذا للمشتري فلو بعد ان باعه جاء يقطع الورق حق العنب عشان منه

ملفوف لا يجوز هذا له لكن العنب الموجود الثمار هذا للبائض. الا اذا اشترط المشتري نعم - [00:38:09](#)

ولا يصح بيع ثمر قبل بدو صلاحه. ولا زرع قبل الشداد حبه لغير مالك الاصل. نعم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمار قبل بدو

صلاحها ونهى ان يباع الحب قد قبل ان يشتد. وبدو الصلاح بان تحمر وتصفّر كما سوف يبين المؤلف. طيب فلا - [00:38:31](#)

صح بيعه فاذا والمرة الثانية يباع بالغير الاصل لكن لو باع المزرعة كاملة يجوز قبل بدو الصلاة. وقوله اه لغير مالك الاصل مثاله باء

النخل وفيها ثمر جاهز الثمر الان لمن - [00:38:51](#)

مم هل هو المشتري الجديد؟ ولا البائع الاول؟ البائع الاول. فلو انه جلس وبعد شهر قال اشترىه مني وما والان اخضر ما بعد الى الان

لم اه يبدوا الصلاح فعلى قول المؤلف - [00:39:11](#)

هاه يصح يصح يقول لغير مالك الاصل يصح قالوا لان كما له ان يشترطه فله ان يشتريه لان الاصل له وهذا قول له وجاهة وصى بانه

لا يصح لان هذا عقد جديد فلا يباع ثمر قبل بدو صلاة. نعم - [00:39:31](#)

وصلاح بعض الشجر صلاح لباقيه. الان كيف يبدو الصلاح؟ نقول يلون وقال ان الصلاح بعد الشجرة صلاح للباقي. مثالا مزرعة فيها مئة

نخلة وكل نخلة فيها عشرين عذق وكل عذق فيه اه مئة اه رطبة - [00:39:56](#)

واحدة فبدت واحدة هنا يجوز الجميع لان بدو شي واحد يصلح الجميع. نعم. وصلاح ثمر نخل احمرارا او اصفرارا يعني يحمر ويصفّر

يلون وصلاح عنب جريان الماء الحلو فيه. يعني يصير الماء الماء يتموه لان العنب اول ما يخرج يكون قاسيا - [00:40:15](#)

صلح صار متموها. ايش موه؟ يعني في ماء يؤكل. العنب قبل ان يبدو لو اكلته كانك تأكل اه تفاح قاسية. اما بعد بدو الصلاة يصير

ماء فاذا صار متموها وصار حلوا هذا صلح - [00:40:41](#)

وصلاح بقية الثمر به والنضج والطيب الاكل. نعم الثمار غير التمر وغير آآ غير ثمر النخب ثمر العنب. قال يبدوا الصلاح مثلا في الشعير

والبر ان يصلب في الموز مثلا ان يصفّر - [00:41:01](#)

ويصير يؤكل وهكذا باب السلامة. وهو نوع من البيع. والبيوع ثلاث انواع. اما سلم او التورق او بيع حاضر. بيع الحاضر اشتري من هذا

القلم بريال فقل خذ خذ القلم وهات الريال هذا الان بيع حاضر بيع التورق بيع التورق ابيعك هذا - [00:41:24](#)

خذ القلم اه تشتري مني هذا القلم بمؤجل بمؤجل من اجل ان تلتفت ثمنه. تندفع بثمانه ونمثل له نقول اشترى السيارة الموجودة الان

ثمانها الحاضر عشرة الاف لكنه اشتراه بعشرين الف من اجل ان يبيعها وينتفع بثمانها - [00:41:47](#)

يسمى هذا؟ التورق. التورق. طيب السلم عكسه ان يدفع الفلوس الان ثلاثة فلوس فيه سلعة مؤجلة. لكن لابد من ضبطها وهذا الباب

معنا واضح هذا البيوع نعم احسنت ولذلك بعض العلماء قال ان التورق عيينا الا بشروط - [00:42:12](#)

نقول العينة ان ان تباع تباع السلعة بحاضر ثم تشتريه مؤجل. انت اللي تشتريها. اما التورق فيشتري واحد اخر الثالث بشرط ان

يكون هناك اتفاق هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمان مقبوض في المجلس. نعم. عقد الموصول - [00:42:38](#)

في الذمة يعني غير موجود فيقول اشتريت منك مئة صاع تمر مئة صاع تمر من النوع السري الجيد وهكذا بصفات معينة موصول

في الذمة غير موجود موجود ويشترط اللي يقول اشتريت منك من هذا المزرعة - [00:43:02](#)

لان هذا صار معيننا ولان المزرعة قد لا تنتج. او تنتج غير غير الموصوف نعم وبشرط ان يكون الثمن مقبوضا لان ساعطيه العشرة

الف بمئة صاع بر بعد سنة ويصح بلفظ البيع والسلم والسلم والسلف. نعم. بشروط سبعة ان يكون فيما يمكن - [00:43:21](#)

ضبط صفاته كمكين ونحوه. نعم كمكين وموزون. كما قلنا في المكين مثل التمر. طيب اللي ما ينضبط؟ لو قال اه يعني بعثك خمسين حلة مرق مرقة بالف ريال قال تعطيه الف ريال وبعد سنة اعطيك مرق. المرق وش فيه؟ فيه لحم وفيه خضرة باذنجان وطماط وملح - [00:43:48](#)

هذا بيع لو الان موجود اشتريه لكن بعدين هذا ما ينضبط صفاته الشي اللي ما تنضبط صفاته ما ما يصح السلم فيه. يصح بيعه الان لكن السلم ما يصح لماذا؟ يحصل خلاف ما قصدي كذا ولا انا قصدي كذا بيحصل خلاف. نعم - [00:44:17](#)

وذكر قدره بكيل معلوم. قبله قبله جنس. ذكره وذكر جنس ونوع ووصف يختلف به الثمن. كما قلنا يقول تمر مثلا سري من الجيد من تمر الوادي وهكذا وذكر قدري بكيل معلوم. يعني او بوز المعلوم ومئة صاع. فلو قال اشترت منك تمر بما تيسر. اللي تجيب - [00:44:39](#)

هذا غير معلوم يحصل فيه الغرر ويحصل فيه المشكلة خلاف وتأجيل باجل معلوم له وقع في الثمن. كان يقول بعد سنة في شهر صفر بشرط ان يكون وجوده ووجوده غالبا في محله. فمثلا الان الرطب متى يوجد؟ بنسبة السنة هذي وجد في اخر شهر - [00:45:06](#)

آآ يعني متى؟ ذي الحجة. ذي الحجة. فلو قال اشتريت منك مئة كرتون موز خلاص في شهر رمضان. ما توجد واضح؟ هذا معنى يوجد غني محله لكن في شهر ذي الحجة يوجد. نعم. وقبض الثمن تام من قبل - [00:45:33](#)

يعني في السلام يأخذ الفلوس الان والسلعة بعدين وان يسلم في الذمة فلا يصح في عين ولا ثمرة شجرة معينة. فلو قال مئة كرتون من مزرعتك هذي ما يصح لماذا؟ نقول لان المزرعة قد لا تثمر. قد تأتيا افة - [00:45:59](#)

نعم ولا يصح بيع مسلم فيه قبل قبضه. نعم. فلو انه اشترى اه مئة كرتون موز مئة كرتون من التمر. باوصاف معينة مضبوطة. ثم قبل قبضه قال ابيعك اياها اشترها مني هذا معنى معنى قوله ولا يجوز بيع المسجد قبل قبضه. والمسألة فيها خلاف؟ نعم. باب القرض - [00:46:20](#)

القرض يعني السلف ويراد بالارفاق وهو من الاحسان الى الناس. كل ما كل ما بيعه كل ما صح صحيح احسنت كل ما صح بيعه صح قرضه الا الأدمي. نعم فيجوز اقراض الفلوس اقراض التمر اقراض - [00:46:48](#)

آآ الحيوانات ويجب رد مثل الفلوس والمكيل والموزون. فان تعذر المثل فالقيمة. طيب الفلوس كان ريالات او جنيهات او دنانير فيرجع مثلها. طيب مكيل اخذ منه صاع تمر يرده صاع تمر موزون اخذ منه كيلو نحاس يرد كيلو نحاس طيب تعذر ما وجد - [00:47:15](#)

يرد قيمته فيقوم كم هو به؟ اه فيعطيه الدراهم يعني قيمته فلوسا نعم وكل قرض جر نفعا فهو ربا. نعم مثاله لو ان اه اسامة اقترض من هذا الدين عشرة الاف - [00:47:48](#)

عشرة الاف من المقرض؟ المقرض من هو؟ وين الدين؟ والمقترض اسامة ثمن تامة عنده مزرعة فيها خيول فيها ابل وعنده حراثة وعنده سيارة وكل شوي يجي والد دين حرة ذي حرف مزرعتي - [00:48:08](#)

قال تفضلت قلت لكم اقرضني قبل امس والله بيض الله وجهك انت ما قصرت معك. جاء قال الخيول ذي يركبونها يتمشون عليها. قال تفضل بعدين جاء قال والله ودنا نكشت في المزرعة. هذا قرظ جر نفعا هذا الربا باجماع العلماء لا يجوز. لكن لو كان - [00:48:28](#)

جرت العادة بينهما قبل القرض مثل ذلك هن يجوز ايش القرض والدين والسلف طيب الدين ديون معينة كان يشتريه منه اه بعيرا بالف ريال هذا دين السلف ان كان السلف عرفوا فهو السلام. وعند الناس الان هو القرظ - [00:48:49](#)

السلف يسمى القرظ الف ريال قرضا يعني سلفا يسلفك يسلف ومن عند الفقهاء فهو السلم فهو تقديم مئمن الفلوس وتأخير المئمر واضح اه طيب اذا قرض فلوسا ثم تعذرت الفلوس - [00:49:23](#)

فنقول لا بأس لكن بتسعين هاليوم وتقضها كاملة نقول كم عشرين الف سعودي بجنيها سودانية مئة الف سوداني الان سلمها الان فيؤخذ بسعر يومها بحيث لا يفترقان قبل التسليم كاملا. لا ما يخالف يجوز. نعم - [00:50:03](#)

الموجود عندك تعطيه والغير موجود تقومه بالجنيها وتعطيه الجناهاات الان نعم واذا وفاه احسن منه بلا شرط فلا بأس. عشرة الاف



ريال ثم لما رجع له عشرة الاف زادها مئة بدون شرط يجوز - 00:50:27

لان خير الناس احسنهم قضاء لكن بالشرط ما يجوز ربا. وكذلك لو اهدى له هدية بعد الوفاء بلا شرط. من الاحسان هذا وان اقترض وان اقترض سكة من احد النقدين. فممنع السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت القرض - 00:50:46

مسألة مهمة جدا والناس يحتاجونها الان خصوصا البلدان التي سقطت العملة اذا اقترض عملة معينة ثم سقطت او الغيت فله القيمة وقت القرض. مثاله لانه عندنا بلد معين فيه مثلا الريالات - 00:51:09

ثم الغيت الريالات هذي. مئة ريال. مئة ريال. الغيت الريالات او سقطت تماما. صارت يعني رخيصة تماما جدا فنقول كم قيمتها اه وقت القرض العملة الذهب. قال مثلا جرامين. نرد له جرامين. جرامين - 00:51:30

ذهب ونعطي هذا الان النقود لما تنفع قالت خذ فلوسك قلنا خلاص سقطت قيمتها هذا المعنى باب الرهن. والرهن توثيق دين بعين تستوفى منهم بعضا. مثاله آآ قبل قليل اسامة اشترى من من - 00:51:55

يا اسامة اشترى من والدين ناقة ناقة بعشرة الاف مؤجلة فقالوا للدين ما يخالف عجلها لكن اعطني رهنا فاعطاه السيارة فالسيارة الان رهن ثمن الناقة هذا المعنى. نعم كل ما جاز بيعه جاز رهنه كالسيارة البعير. نعم. وشروط صحته خمسة. كونه منجزا. منجزا -

00:52:18

يعني الان المنج هذا الرهن لك لكن لو قال آآ ارهن عندك السيارة اذا رضي ابي قال قول المؤلف ما يصح قول الثاني يصح وذلك لان رهن التوثيق ان وجد فيها ونعمة لم يوجد الدين باق على - 00:52:50

حالة تصاب بانه يصيح يصح ان الا يكون منجزا بل معلقا مثال ان يقول مثلا اه يعني اشتريت منك هذه الناقة بعشرة الاف مؤجلة وارهنتك سيارتي اللي بشترتها بعد شهر - 00:53:09

يصح نعم. وكونه مع الدين او بعده. يقول اشتريت منك هذا وهذا رهن. او اشتريت منك هذا آآ هذه السيارة بثمان مؤجل ثم قال اعطني رهنا فيجوز هذا بعده وكونه ممن يصح تصرفه وهو البالغ العاقل الرشيد. وكون الرهن ملكا له. فلو قال اشتريت منك هذه

الناقة - 00:53:26

مؤجل وارهنتك سيارة جاري لابد يكون لك ها او مأذونا له فيه كالوكيل وكونه معلوما لو قال مثلا اشتريت اه اشترت منك ناقة هذي الناقة بواحدة من غنمي رهن رهنا غير معين - 00:53:56

لان المعين اذا تعذر الوفا نبيع هذا المعين الغير المعين نبيع ايش نعم. فان اذن الراهن للمرتهن في بيعه باعه تهن للمرتهن في بيعه باعه اذا حل الاجل ووفي الدين طيب. المراد هنا اذا لم يوفي - 00:54:19

اذا لم يوف الان من اللي شري البعض؟ انت المشتريه؟ ها؟ هذا البياض؟ طيب اسامة اشترى ورهن عنده ناقتة نقول ناقة هذي اذا حل الدين يلا يا اسامة او في - 00:54:43

قال ما عندي شيء الان وعنده لكن ما اراد ان يوفي فهنا القاضي يلزمه بالوفاء فان لم يوفي القاضي يقول ترى بيع الرهن يبيعه ويوفي الدين. يقول اذا اذن الرهن المرته لبيعه باعه اذا حل الاجل. قال اذا ما جيتك اوف آآ اذا - 00:55:01

لمراتك بع الرحم وهو في نفسك. هذا المعنى اذا اذن له. نعم ان امتنع اجبره الحاكم على الوفاء او بيع الرهن فان لم يفعل باعه الحاكم وقضى الدين وغيب اذا كان - 00:55:24

ثمن الرهن اكثر من الدين نقول نوفيه بقدر الدين والباقي يرجع الى الراهن ان كان اقل نقول يأخذ الموجود والباقي يكون دينه في ذمته حتى يوفيه وغائب كمتنع. يعني اذا سامها ذهب السعودية وخلى والديه في السودان. يا اسامة كلمه فان القاضي يحكم عليه

ويبيع - 00:55:41

وهم لان غائب كمتنع فمن كان موجود وامتنع من الوفاء. نعم فصل ويكون الرهن عند المرتهن او عند من يتفق عليه مع الراهن فلو كان الرهن سيارة فتكون عند صاحب الدين - 00:56:07

الراهن هو اسامة اللي الدين عليه والمرته هو المرتهل هو الراهن والمرتهن هو ان دين له فيكون عنده او متفقا عليه قال عند يحيى.

يعني ثقة وانا اخشى انك انت تبيع ولا تخون. فيكون عندي متفقة عليه. نعم - [00:56:25](#)

ولا يجوز تصرف كل منهما فيه بغير اذن الاخر الا عتق الراهن. ها طيب التصرف الان هذي السيارة لا يجوز الوسام ان يبيعه لان قد رهنه في الدين ولا يجوز لي وللدين ان يبيعه لانها ملك اسامة. وكذلك المرتهن هذا يحيى - [00:56:45](#)

لو الله يهديه مشيها ما يجوز لكن لو اذن احدهما الاخر جاز طيب فان لم يأذن ما يقول الا عتق الراهن كما لو كان الرهن عبدا مملوكا فقال الراهن اللي هو الدين عليه اعتقته - [00:57:08](#)

يكون يصح لان العتق سراية قوية لكن ما الحل؟ يقول يؤخذ ثمنه قيمته رهن مكانه. والقول الثاني انه لا يصح. لانه قد تعلق بحق الغير وهذا اختيار شيخنا فيبطل العتق ويبقى العبد مملوكا ما يغتاب. نعم. ويقبل قول الراهن في قدره وصفة - [00:57:28](#)

وردي وكذا بقدر الدين. نعم. يعني قول الراهن الراهن من هو الان؟ اسامة. اللي الدين عليه في قدره. قال هذا مثلا اعطيته بعيرين وصفته بعيرين اه حقاق بعد ثلاث سنوات ورده - [00:57:53](#)

ان هذا رده الي او لم يرده وكذا في قدر الدين كم علي؟ قال عشرة الاف يقبل قوله هذا اذا لم يكن بينة ان كان بينة فانه ما يحتاج قيل قوله لكن اذا ما في بينة واختلفت - [00:58:13](#)

فان كان بينة عملنا بها اذا اتفقا ما يحتاج قول احد نعم. وللمرتهن ركوب ما يركب وحلب ما يحلب بقدر ما فقده بلا علم. نعم ركوبه يركب اذا كان مثلا خيل او حمار - [00:58:26](#)

له ركوبه بقدر نفقته فيعطيه الالف يركبه ويحلب ما يحلب اذا كان شاة او ناقة فيها حليب فيحلبها بقدر النفقة التي يعطيها. نعم ولا يرجع بما انفقوا على الرهن الا مع اذن الراهن او عدم امكانه. طيب ما يرجع على الرهن اذا انفق عليه اذا كان الرهن يحتاج -

[00:58:41](#)

نفقة مثلا بعير لا يحلب ولا يركب نفقت على من نقول على صاحبه انه الراهن فاذا انفق اه المرتهن اللي عنده المال نقول له حالان ان يأذن له او يتعذر - [00:59:07](#)

فلو كان كل يوم هذا اسامة يجيب العلف فقال لوالدين اذا ما جيت جب العلف واعطيك الفلوس يرجع لي طيب ما جابه ما احضر الالف ولم يأذن له وش اسوي؟ ولا ينفق لان لا يهلك البعير ويرجع عليه - [00:59:28](#)

وان يرجع عليه ياخذ منه الفلوس. ها؟ السيارة تدخل لا اله الا الله لا لكن لو اراد ان يركبه اتفق لا بأس. لكن تبقى ثم يركب مثل الذي لو بقي - [00:59:52](#)

آآ يتأثر مثل الخيول او البعير نعم. ولو عمر ما خرب فيه بلا اذن رجع بالته فقط. مثال لو رهن بيتا فجاء المطر فخر به وكان بيوت الطين فنقول ان اذن له الراهن اصلاحه هذا واضح يأذن له ويرجع اليه فان لم يأذن صلحه - [01:00:10](#)

نقول ما ترجع ما اذن لك لكن ترجع بالتك ايش الالة؟ الطين واللبن والحديدة في حديد هذا معنى الالة اعد فليشمل الاشياء التي لا مدفون مدفوعنا خيلناه طيب لو ان وجد فيه ذهب ذهبيا مثلا قديما وما درى فتبع الارض - [01:00:37](#)

لو وجد معادن في الارض اشترى الارض هذي وصاحب الارض ما عرف عرفها البائع ذا ما يدري عنها هو تبعه كذلك وجد في بترول شرط الحكومة ما منعت الاوقات اذا فيه معادن ممنوع خلاص ارضي للدولة - [01:01:09](#)

نعم ولا يصح شرط الراهن عدم بيع الرهن اذا حل الدين ولا شرط ان الرهن للمرتين ان لم يأت بحق في وقت كذا نعم هذه مسألتان لا يصح ان الراهن اسامة يقول اشترط هذا الرهن لكن ما يباع ابدًا - [01:01:28](#)

يقول لا هذا الشرط ما يصح وذلك ان فائدة الرهن انه اذا تعذر السداد يباع او يشرط الراهن لاسامة يقول لوالد دين اذا لم يأتي

فالرهن لك هذا ما يصح وسر بحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن من صاحب لدرهم له غنم وعن غرمة - [01:01:47](#) نعم. باب الضمان. الضمان يسمى عندنا الان الكفالة. يسمى الكفالة كفالة كفيل غراظ وهو التزام جائز التصرف بسداد حق مالي واجب

على غيره. مثاله عنده اسامة والي الدين اه وللدين السلف او اشترى من عبد المنعم سيارة - [01:02:12](#)

مؤجلة بعشرة الاف ريال الجيب حقك فقال اه عبد المنعم والله على عيني وراسي لكن خاف ما توفي اتلي بضمير وسمى الناس عنده

الان سمي الكفيل ثم الكفيل عندنا لكنهم في عرفة الضامن فقالوا - [01:02:38](#)

فلو ان ولدي ما سدد من يسدد واسر هذا المعنى يصح مما لا يجوز وهو العاقل البالغ الرشيد ولرب الحق مطالبة من شامل ما في حياته وموته. عبد المنعم له يطالب والدين يطالب اسامة في حياته موته طيبة وحياته واضحة موته - [01:03:00](#)

تركة طيب هم من يختار؟ اختار المليء البازل فلو كان والي الدين لعابا ولو كان عنده فلوس يخليه يروح الوالدة رجل ففاضل طالب علم في المسجد كيف يلا عطني لو كان العكس اسامة بدوي في البراري في حوار الدين - [01:03:25](#)

نعم وتبرأ ذمته ضامن ببراءة ذمة مضمون عنه لا عكسه. طيب فلو ان والي الدين اوفى هل تبقى اسامة مشغولة؟ لا. طيب لو برئت ذمة سامي فهل تبرأ ذمة اهل الدين؟ نقول كيف؟ لو ان عبد المنعم قال يا اسامة رح انت بريء هذا وين الدين؟ انا - [01:03:45](#) رفيق لي باقي الثانوية. وانا برأت ذمة سامة. هل برئ ذمة والد دين؟ لا. فبرأت ذمة الضامن للمظنون عنه. نعم ويعتبر رضا ضامن. من هو الضامن؟ هنا؟ ولا الدين. لابد ان يرضى. لا بد ان يرضى - [01:04:12](#)

ما نلزمه لا بد ان يلتزم ويرضى. نعم ويصح ضمان مجهول يؤول يؤول الى العلم. يؤول الى علم الى العلم وعوار ومغص ومغضوب وعهدة مبيت. مغضوب. نقطة مع ان شاء الله. ومغضوب وعهدة امانات. طيب هذا اللي يصح الضمان - [01:04:32](#)

المجهول فلو قال آ عبد المنعم عنده عنده سيارة مجهولة فقال من والي الدين بيشتريها فقال اسامة تظمنها؟ قال اظمنها. قال انا والله مسافر الريايط وخلصا ضامن. فالان مجهول يا اولي العلم بعدين يعرف ايش السيارة ذي - [01:05:11](#)

مسلمات او شنو نوعها بيض منها. الفلوس. طيب وعوار العوار العارية. فلو عارة مثلا كتب قد هذا المعنى العوالي ومغضوب يصلح ضمان فلو ان يحيى غصب من والي الدين غنما - [01:05:31](#)

ثم اشتكاه فمسكت الشرطة قال الربع الغنم في المحور بروح اجيبه الحين. انا ما فيه. قال يأتي ضميين فيأتيه اسامة غنما. اضمن هذا المقصود فلو ما ردها انا اتكفل بالفلوس. هذا معناه ضمان المغضوب - [01:05:54](#)

وعهدة نبيع كيف عهدة نبيع؟ نقود السيارة عبد المنعم باع سيارة وادي الدين بمؤجل او بحاضر بحاضرنا عشرة الاف ريال فاعطاه اياه لكن والدي شك في عبد المنعم قال يمكن اخوه يمكن - [01:06:15](#)

مهبله ما ندري فيقول اسامة انا اتكفل بعهدة النبيع فلو تبين انه لآخر يوما اسامة يضم فلوس وين الدين؟ هذا معنى عهدة ها؟ نبيا لا امانات كيف امانات هذا القلم امانة عند والدين. فلا اقول يا اسامة اظمن نقول لان هذا امين - [01:06:35](#)

وكيف تكلف واحد لا تضع عنده الامانة اذا كنت ما تثق منه. واضح نعم. فصل تصحيح الكفارة ببدن من عليه دين. لا ولا قصاص نعم الان هذا الكفالة. الكفالة يتضمن باحضر - [01:07:04](#)

هذا هذا ضمان لكن لا نبي فلوس وانما الرجل. فيقول احضره. فلو قال مثلا يحيى عليه فلوس من هو فيكفله اسامة انه يجيبه. لان هذا يعرف مكانه وين يروح وين يجي ويعرف الطرق فيقول انا - [01:07:32](#)

اتكفل اتي بهذا معنى كفالة بدن عليه دين نعم لا حد من القصاص فلو عليه استغفر الله لو عليه حد جلد يعني قذف واحدا الله يهديك يا رب قذفة بزين او لواط عافانا واياكم مثال هذا ان شاء الله ما يفعلها هذا رجل فاضل لا - [01:07:54](#)

فقال خلص انا بس بروح واجي تقيم الحد عليه بالليل لكني عندي الان ابلي لازم اني ارجعها اراد ان يهرب فهل يصح ان يضمه اسامة؟ وهذا ما يصح لماذا؟ لانه لو تعذر حضوره ما نجلد - [01:08:17](#)

بعكس الفلوس فلو تعذر حضوره اخذنا منه الفلوس وبكل عين مضمونة كالعاري والمغضوب. يعني يصح كفالة من عليه هي من من عنده غصب او عنده عارية. فاما مات مكفول او سلم نفسه او تربت العين بفعل الله تعالى - [01:08:38](#)

برأي الكفيل هل ان يحيى رحمه الله مات يبرأ اسامة ولو سلم نفسه خلاص هذا المطلوب. او تلفت العين اللي عنده المغضوبة الغنم اللي غصبها انتبه مرة ثانية تقصد فنغاصب الغنم - [01:09:06](#)

فتلفت الغنم جاء ذبابه فأكلتها. صاحب الغنم ايش يسوي؟ يقول يرجع على يحيى اما الكفيل ما عليه شيء. اعتبر ذمته لان العين قد تلفت. نعم فصل تصح الحوالة على دين مستقر. الحوالة نقل الحق من ذمة الى ذمة. هذا معناه. وليس - [01:09:24](#)

من شرطها استقرار محال به. طيب نعطيك مثالا ونبقى مع اسامة وين الدين ويحيى. فلو كان اه يحيى يطلب ولدين الف ريال وين الدين يطلب اسامة الف ريال فلوال الدين ان يحيل يحيى على اسامة. يقول خذ الالف ريال من اسامة. [هذه الحوالة - 01:09:51](#)

طيب يقول وليس من شرطه استقرار محال به محال به المحال هل المحال به محال عليه يحال عليه لكن محال به اللي هو عند والدين. فلو يطلبك الف ريال مستقرة بثمان مبيع. او - [01:10:21](#)

ثم اشترى اشترى من يحيى سلعة بالف ريال لكن الى الان ما زال في زمن الخيار خيار الشرط فاذا الان ما استقر فلو حول فلو قال وين الدين يا يحيى خذ الالف من - [01:10:46](#)

ها؟ من اسامة؟ يقول وليس من شرط استيقاظ المحال به. طيب لو ان فسخ البيع؟ يقول ما في اشكال ما يحصل ضرر لكن يشترط استقرار المحال عليه. نعم. ولابد من اتفاق الدينين في الجنس - [01:11:08](#)

والوصف والوقت والقدر. طيب اتفقد الجنس. فيقول مثلا رياللات بريالات. والوصف لو كان تختلف ام خمس مئة وام مئة لو كان الان يفرقون الناس فيها فتكون خمس مئة يعني عشرة الاف ام خمس مئة او عشرة الاف - [01:11:28](#)

ابو ريال ففي هذا الوصف والوقت فيقول حلولها في شهر محرم كلها الدينين والقدر عشرة الاف وخمسة الاف ما يصح لا بالعشرة الاف وعشرة الاف هذا المعنى. نعم. ومتى صحت؟ نقلت الحق الى ذمة محال عليه وبرئ - [01:11:47](#)

هنا اذا صحت نقلت الحق من والي الدين الى من الى اسامة فيكون الان طرف واحد بس طرفين كان اول ثلاث اطراف فاذا صحت الحوالة صار فقط يحيى وطالب اسامة - [01:12:07](#)

والسفر نعم ده واحد الحين بيحيى اه بيحي الارض ويعتبر ويعتبر رضا محيل. لا محتال على مليء ولا محال عليه. طيب الان من المحيل وين الدين؟ من المحال يحيى من المحال عليه؟ اسامة من الذي يشترط رضاه بكل حال - [01:12:23](#)

المحيط ولدين. لماذا؟ لان له ان يوفي بنفسه او بوكيله المحال علينا كالوكيل. فلو قال يحيى حولني على اسامة انا اوريك او ودي اشتكيه انا. ليس لك ذلك زين؟ يقول ويعتبر رضا المحب. لا محتار على مليء - [01:12:58](#)

هذا المحال نفس المحتال فالان المحتال من؟ مو محتاج يعني مخادع لا يعني محول لكن على مليء ايش المليء؟ المليء في هذا الباب هو الغني البازل. الغني البازل. فلو كان - [01:13:22](#)

فقيرا فليس مليئا. لو كان غنيا ماطنا فليس مليئا طيب لو كان اسامة لو كان اسامة مليئا غنيا بادرا فنشترط رضا يحيى ما يشترط هذا يرضيك ولا قال ماني برايح هنا قلنا تروح هذي احوالة شرعية. قال عليه الصلاة والسلام ممنوحين فليحتم - [01:13:40](#)

طيب ولا محال عليه لو ان اسامة حينما حوله والدين قال وش تجيب يحيى الله يرحم والديك ما ابيه قال له بسيطة عطني الفلوس وانتهينا قال هذا انا تلبى يعني يطالب يصبح ويمسيه وكل ما قام من النوم له قدامه وناس دخل المسجد قدامه يعني - [01:14:05](#)

بسيطة اعطه فلوس وينتهي الامر. اذا ما يعتبر رضاه. نعم. باب الصلح وهو اه معاملة فظ النزاع اذا اقر الانسان اذا اقر الانسان بدين او عين فوهب او اسقط البعض صحة ان لم يشترط - [01:14:33](#)

هذا الصلح يقول اذا قر الانسان بدين او عين فوهب او اسقط صحا ان لم يشترط. طيب نبقى مع لو ان اسامة آ قال لوالدي لك عندي عشرة الاف ريال هذا دين او عين - [01:14:55](#)

لك عندي هذي الغنم فوهب اوسط اللي هو من؟ المقر له قال الدين خلاص لك الف ريال هذا من الدين والعين لك شاة من هذا الغنم يصح ان لم يشترطه يعني لو قالوا اسامة اقر لك بالدين واسقط عني. بعطيك اعترف الغنم دي لك واسقط عني. وذاك - [01:15:15](#)

حقه لكن لو من غير شرط يجوز. نعم وان صالح عن مؤجل حالا او بالعكس لم يصح. صالح ام مؤجل بعضه حالا لو كان اسامة عليه عشرة الاف لولي الدين - [01:15:41](#)

فقال تحل في شهر محرم فقال اعطني ها الان عشرة الاف. قال له اعطني تسعة واسقط عنك. يقول ما يصح. وصوم يصح. لقول النبي صلى الله عليه وسلم تعجلوا نعم. ومن ادعي عليه بدين او عين فانكر او سكت. ثم صالح بمال صح. طيب - [01:16:04](#)

طوال الدين قال اه اسامة وين؟ ترى في في اطلبك عشرة الاف ريال. قال متى تخطبني؟ كان ذيك الحين يوم انا في السعودية. يوم

جينا في مكة اعطيتك ان لا اذكر - 01:16:28

المهم مشيت في حلقة قال طيب الشكوى لله خلاص يقول ومن ادعى بدين او عين فانكر او سكر ثم صالح بما لا انكر ما اذكر قل ما لك علي شيء لكن صالح قال خذ خمسة وافتك منك افتك - 01:16:42

قال انا مصالح هذا انكر وما حدا صالح قطع للنزاع. نعم. والصلح في حق المدعى في حق المدعي لبيع يرد معيبه ويؤخذ بالشفعة. وفي حق الآخر ابراء فلا رد ولا شفعة. من المدعي الان - 01:17:02

ومن المدعى عليه هذه الصور فيما يمكن ان يكون فلو كان لو قال مثلاً فلوس فاعطاه عشرة الاف فوجدتها ممزقة ففي حقه هذا بيع يرد له لو كان ادعى برا فاعطاه البر فوجد البر معيباً فيرده - 01:17:23

فهذا كما انه يرد المبيع المعيب يرد هذا الدين المعيب لانه كالبيض بالنسبة له. ويؤخذ شفعة فلو كان اعطاه آآ سيارة مشتركة فلا تؤخذ بسرعة منه طيب وفي حق الآخر ابراء فلا رد ولا شفعة. لمن هو؟ لبراء في حق وسامة. نعم. ولا يصح بعوض عن عوض - 01:17:49  
عوض ولا يصح بعوض عن حد سرقة وقذف. اذا وصلت السلطان فلو انه سرق منهم نقول زيد من سرق مال الدين شاة ثم وصلت السلطان وامر بقطع يده فقال السارق هذا وين الدين؟ بعطيك خمس مئة ريال وفكني. قال ما يسأل هذا حق لله القدر. وهكذا القذف -

01:18:17

نعم ولا حق شفعة وترك شهادة. بيحييني ان شاء الله الشفعة انها تكون في ايش؟ المساعة. فلو كان في سيارة باص لاسامة بين اسامة والدين فباع والدين نصيبه الحيي يحيي فلاسامة ان يشفع - 01:18:50

فالان حق الشفعة لمن اسامة فلو قال يحيي بعطيك خمس مئة ريال واترك مكشوفة لا تشفع فعلقوا المؤلف ما يصح والقول الثاني يصح هذا حق لو تنازع بمقام ماله يصح - 01:19:13

وترك شهادة كما لو رجل طلق امرأته واشهد شاهدان ثم تندم خان هذا خاين ما يخاف ربه ثم اشتكت المرأة قال طلقني وعندي شهيدان فات لي الشاهدين قال خذوا فلوس اسكتوا - 01:19:32

ما يصح لا هذي شهادة لابد من ادائها. نعم ويجوز في الدرب النافذ فتح الابواب ولا يفعل ذلك في اللي يمشي متى طرقتنا الان اكثر الطرق نافذة يجوز افتح الباب افتح الدريشة افتح عندي سور افتح ابواب فيه يجوز - 01:19:51

لا لا ضرر على احد نعم. ولا يفعل ذلك في ملك جار. فلو كان عندي سور يفتح على مزرعة جاري فليس لفتح الباب لكن لو رضي يجوز فتح ذي الدريشة نافذة اذا رضي جاز ما رضي ما يجوز. ولا دروي مشترك هو درب السد - 01:20:12

السد فلو فتح فيه الباب لان يكون ضرر على اللي في اخر الشعلة نعم ودرب مشترك بلا اذن المستحب. نعم. وليس له وضع خشبة على حائط جاره الا عند الضرورة - 01:20:34

هذا يحتاجه الناس فيما سبق لان البيوت بجانب بعض فلو كان بينهم جدار مشترك. الجدار هذا للجار ثم بنى جدارا اخر اراد يسقف بحيث يستخدم جدار جاره للخشب فان اذن الحمد لله ما اذن - 01:20:50

اه ننظر اذا كان ما يمكن تسقيف الا بهذا فيجب عليه ان يأذن لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره لكن لو يمكن يسقف كما لو كان ان نقل هذا البيت - 01:21:12

عندما نقف ان شاء الله هذي غرفة هذا جدار الجر زين والجدار هذا وهذا لي وعندي خشب فاذا كان الخشب قصيرا بحيث ما يصل الا هنا بس. لو حطيته هنا ما يصير خشب - 01:21:37

وهذا الناس يحتاجون فيما سبق حينما كانوا يثقفون بالخشب والناس فقراء فما يمكن نسقف الا بالطريقة هذي. هنا يجب على الجار ان ان يمكنني لكن لو كان خشبه طويلا ممكن السقف على جداراني انا. فلا يلزم الجار ان يأذن. واضح؟ هذا المعنى والله تعالى اعلم.

نقف لكم بعد المغرب - 01:21:58

ان شاء الله - 01:22:24